

القرار ٢٣٢٨ (الدورة ٢٢)

مسألة الامتيازات والمعنفات الدبلوماسية

ان الجماعة المادة ،

وقد نظرت في البند ذى الصنف التالي :

" مسألة الامتيازات والمعنفات الدبلوماسية :

" (أ) التدابير الرامية إلى اعمال امتيازات وعنصارات ممثلية الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات موظفي المنظمة والمندّمة ذاتها ، وكذلك المترادفات الدول بشأن عمليات الدبلوماسيين والأموال الدبلوماسية ؛

" (ب) إعداد تأكيد مساندة هامة من ععنفات ممثلية الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات موظفي المنظمة والمندّمة ذاتها ،

واذ تدرك أن إسلامة سير المارق الدبلوماسية للاتصال والتشاور بين الحكومات ، ذات أهمية حيوية لصالفي العلاقات سواء التقليدية والاعتراضية ،

واذ تدرك أن ممارسة ممثلية الدول الاعضاء ، والأمم المتحدة ذاتها وموظفيهم ، والمبعوثين الدبلوماسيين ، لوسائلهم ممارسة مستقلة تتضمنهم بالامتيازات والعنفات الازمة ،

واذ تشیر إلى أن المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تدرك على ان تتحقق الهيئة في القليم كل عضو من اعانتها بالامتيازات والعنفات الازمة لتحقيق مقاصدها ، وعلى ان يتمكن كذلك ممثلو اعضاء الأمم المتحدة وموانئها المندّمة بالامتيازات والعنفات الازمة لهم لمارسة وسائلهم المستقلة بالمندّمة ممارسة مستقلة ،

واذ تشیر إلى ان اتفاقية عام ١٩٤٧، بشأن امتيازات الأمم المتحدة وعنصراتها (١) تؤكد أحكام المادة ١٠٥ من الميثاق رتوبيتها ، وتقرر تواعد يتعلق ببعضها بعنفات اموال المندّمة وحرمة مبانيهما ، وبالتسهييلات الخاصة برسائلهم الرسمية ، وبامتيازات وععنفات ممثلية الاعضاء لدى هيئات

(١) الأمم المتحدة ، صبورة المنشآت ، المجلد الأول (١٩٤٦) ، الرقم ٤ ، ص ١٥.

الام المتعددة والمؤتمرات التي تدعو الى عقد رعاية اثناء ممارستهم وتأثييرهم وسفرهم الى مقر الاجتماع
وعودتهم منه ،

واد تشير الى ان قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والمكرسة في
اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (١) ترمي الى حماية البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين
وتيسير اداء وتأثييرهم وسفرهم بوجه عام ،

واد تدرك واجبها في العمل ، بكل وسيلة ، على توطيد العلاقات السلمية والتعاون بين
الدول ،

١ - تأسف لجميع مخالفات قواعد القانون الدولي المنظمة لامتيازات والمعنفات
الدبلوماسية ، ولا ممتيازات ومحفظات المنظمة ؟

٢ - وتعتذر الدول الاعضاء في الام المتعددة التي لم تفعل ذلك بعد الى الانضمام
إلى اتفاقية امتيازات الام المتعددة ومحفظاتها التي اقرتها الجمعية العامة للام المتعددة
في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ :

٣ - وتعتذر الدول الاعضاء في الام المتعددة ، سواء كانت منضمة او غير منضمة الى اتفاقية
امتيازات الام المتعددة ومحفظاتها ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إعمال امتيازات
والمحفظات المنوعة ، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، للمندوبة ولمسئولي الاعضاء ولموظفي المنظمة ؟

٤ - وتعتذر الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ او الانضمام اليها ؟

٥ - وتعتذر الدول ، سواء كانت اطرافا او غير اطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إعمال قواعد القانون الدولي المنظمة
للعلاقات الدبلوماسية ، ولا سيما لحماية البعثات الدبلوماسية ولتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من
اداء مهامهم وفقا القانون الدولي .

الجلسة الخامسة ١٩٦٣

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) مؤتمر الام المتعددة للعلاقات والمعنفات الدبلوماسية ، الوثائق الرسمية ، المجلد
الثاني (نشرات الام المتعددة ، رقم المبيع : ٦٢٠.٦) ص ٨٢ .